الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314684

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ********** عدد******، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : شركة *******في شخص ممثلها القانون الكائن مقرها بنهج *******، عدد *****، المنطقة *******تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2014 تحت عدد 314684 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26 ديسمبر 2012 في القضية عدد 31822 والقاضي "بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها تمارس نشاط باعث عقاري وقد خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة معاليم التسجيل بعنوان النقص في القيمة المصرح بها بعد أن تبين لمصالح الجباية أن الثمن المصرح به وقدره 100.000 دينار في العقد المؤرخ في 05 أكتوبر 2002 والمسجل بالقباضة المالية بن عروس تحت عدد 0210580 بتاريخ 14 أكتوبر 2002 والمتضمن اقتناءها لعقار موضوع الرسم العقاري عدد 2559 لا يتناسب مع القيمة التجارية الحقيقية لهذا العقار، وقد اتخذت مصالح الجباية تبعا لذلك قرارا في التوظيف الإجباري للآداء تحت عدد 2005/772 بتاريخ 21 ديسمبر 2005 يقضي بمطالبة الشركة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 410535,187 دينارا أصلا وخطايا بعنوان معلوم دفتر خانة و معاليم تسجيل تكميلية. وقد قامت الشركة المطالبة بالآداء بالاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بن عروس التي قضت فيه بحكمها عدد 511 الصادر بتاريخ 29 فيفري

2008 بما يلي: "قضت المحكمة ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديله وذلك بالحط من الآداءات المستوجبة أصلا وخطايا إلى ألف ومائة وستة وأربعين دينارا ومليمات 250 (1.146,250 د) وحمل المصاريف القانونية على المعترضة في شخص ممثلها القانوني بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة ب(900،000 د). ثم استأنفت الإدارة ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المذكور بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة في شرح مستندات التعقيب التي أدلت بها المعقبة إلى المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2014 والتي طلبت فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على المحكمة المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى المطاعن التالية:

أولا: خرق أحكام الفصل110 من م م م ت: بمقولة أن المحكمة الابتدائية أذنت بإجراء اختبار من طرف الخبراء السادة عاطف الدريدي وعثمان بن مسمية وعبد الحفيظ سلطانة وتكليفهم بالتوجه إلى العقار موضوع البيع وتشخيصه حدا وموقعا ومساحة وبيان حالته ومحتوياته وطبيعة استغلاله وتقدير قيمته في تاريخ البيع أساس التوظيف باعتماد عناصر خاصة به وعنصر التنظير بالبيوعات المماثلة في ذات المنطقة والتاريخ ". وقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بن عروس أن ما توصل غليه الخبراء في طريقه واقعا وقانونا وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف بتونس وهو موقف مخالف للفصل 110 م م م ت باعتبار أنه يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وتحديدا تقرير الخبراء المشار إليهم يتبين أنهم لم يقوموا بالمهمة الموكولة بعهدتهم ولم يتقيدوا بنص المأمورية المأذون بها خصوصا وانهم لم يأخذوا بعين الاعتبار للأسعار المعمول بها في المنطقة ولم يطبقوا فعليا طريقة التنظير ببيوعات مماثلة في ذات المنطقة والتاريخ في إطار تقديرهم للقيمة التجارية الحقيقية للعقار موضوع التوظيف الإجباري وخاصة تقدير سعره الذي أوردوه بصفة جزافية بعد أن اكتفوا بالتنظير بعقد وحيد مؤرخ في 08 ماي 2002 لعملية بيع عقار يبعد عن العقار موضوع التقدير حوالي 02 كلم، وبالتالي فإن هذا التقرير لم يكن متطابقا مع نص المأمورية وأسس على مجرد استنباط وتخمين مما لا يمكن معه أن يرتقي إلى مرتبة الاختبار الفني والسليم فضلا عن عدم تمكن الخبراء من تحديد الصبغة الحقيقة للعقار وهو ما تم التصريح به صلب التقرير نفسه.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 112 م م م ت: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أيدت موقف المحكمة الابتدائية القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن الشركة المطالبة بالآداء على ضوء ما ورد في تقرير الاختبار في حين أن الاختبار المشار اليه لا يقيد في حقيقة الأمر المحكمة التي تبقى ملزمة وحدها بالحكم في الدعوى وفق معطيات الملف وما يرتاح له ضميرها مع الإشارة إلى أنه من واجبات المحكمة الوقوف عند مدى احترام الخبراء لنص المأمورية والتثبت من مصداقية الاختبار وهو ما لا يتوفر في وضعية الحال.

ثالثا: سوء التعليل: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تحمل نفسها مشقة تعليل قرارها على ضوء الاحترازات التي أثارتها مصالح الجباية صلب مستندات الاستئناف بشأن أعما ونتائج الاختبار الذي أجراه الخبراء المنتدبون والتي تعلقت بمسألة تجاوز الخبراء لواجب الحياد والموضوعية وكذلك نص المأمورية كالاعتماد على الاستنباط والتخمين دون الرجوع إلى المعايير الموضوعية كاتنظير بعدة عقود إضافة إلى توصلهم إلى تقدير ثمن العقار بثمن قريب جدا من ذلك الذي ضُمن بالعقد موضوع المراجعة والتوظيف .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة ********** وتمسك بمطلب التعقيب و لم يحضر من يمثل المعقب ضدّها و وجه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن قدّمت المعقبة خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب طعنه، فإنّه يتبين بالإطلاع على محضر تبليغها أنّ عون الإدارة توجّه

إلى مقرّ المعقّب ضدّها بتاريخ 26 ديسمبر 2014 فلم يجد أحد به فترك لها نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى مركز الأمن الوطني بالشرقية ووجّه لها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ طبق الفصل 8 من م.م.م.ت بتاريخ 26 ديسمبر 2014 تحت عدد RR029228131TN و أدلت بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول من مركز تونس قرطاج دون أن تدلي ببطاقة الأعلام بالبلوغ.

وحيث ينص الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه : "..يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكّرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين".

وحيث يقتضي الفصل 10 من هذه المجلة أن " تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث يتبيّن من ذلك أنّ أعوان الإدارة يخضعون، في التبليغ، إلى نفس إجراءات الإعلام التي يقوم بها عدول التنفيذ كيفما تمّ ضبطها بالفصول 8 و 9 و 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة وذلك في صورة عدم وجود المتوجّه إليه أو رفضه الإستلام.

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية "... يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.
فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.
وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.
وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث أنّه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحّة التبليغ باعتبار أنّ هذه المسألة تندرج في صميم اختصاصها وعليها يتوقّف بتّها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بنسخة من دفتر مصالح البريد التي تفيد توجيه الرسالة المضمونة الوصول دون الإدلاء بأصل علامة البلوغ التي تثبت تبليغ نسخة من مذكرة التعقيب إليها طبقا لأحكام الفصل 8 من م.م.م.ت.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّ مجرد الإدلاء بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول لدى مصلحة البريد لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة مضمونة الوصول إلى المعني بها في غياب الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ (القسيمة البريدية الحمراء) مما يجعل إجراءات التبليغ غير سليمة ، واتجه على هذا الأساس التصريح بسقوط التعقيب ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

314684.19.03.03